

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦

المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧

والمعدل بموجب القانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤

قانون

تنظيم قطاع المياه

**المادة الأولى:** تعتبر حماية المورث الطبيعي للمياه وتنميته، ضمن إطار المحافظة على البيئة وتوازنات الطبيعة، من صلب المنفعة العامة.

**المادة الثانية:** وزارة الطاقة والمياه.

تولى وزارة الطاقة والمياه في قطاع المياه، الصالحيات والمهام الآتية:

١ - رصد ومراقبة وكيل وإحصاء ودرس الموارد المائية وتقدير الحاجات إلى المياه ومجالات استعمالها في المناطق كافة.

٢ - مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية وتحديد معليّرها.

٣ - المصححة بالقانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤:

- وضع مشروع التصميم العام لتخفيض وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع المخطط التوجيسي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه باستمرار ورفعه بواسطة الوزير إلى مجلس الوزراء.

٤ - تصميم ودرس وتنفيذ المشاريع المائية الكبرى كالسدود والبحيرات الجبلية والأنفاق وتقديم مجاري الأنهار وشبكات المياه وغيرها، ووضعها في الاستثمار.

٥ - إجراء التغذية الإصطناعية لخزانات المياه الجوفية عند الاقتضاء ومراقبة استثمار الكيارات المستخرجة منها.

٦ - العمل على حماية الموارد المائية من الهدر والتلوث بوضع النصوص والأخذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تلوثها وإعادتها إلى نوعيتها الطبيعية.

٧ - منح الإجازات والترخيص للتنقيب عن المياه واستعمال المياه العمومية والأملاك العامة النهرية وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بها ومنحها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

٨ - إجراء الدراسات والأبحاث المائية والجيولوجية والهيروлогية وجمع المعلومات الفنية في حقل المياه ووضع الخرائط الفنية لها وتحديثها بانتظام.

٩- ممارسة الرقابة والوصاية على المؤسسات العامة وعلىسائر الهيئات العاملة في حقل المياه وفقاً لأحكام هذا القانون وللتصوص والأحكام العادة لكل منها.

١٠- تعزيز أداء المؤسسات العامة المائية الاستثمارية، ومراقبة هذا الأداء على أساس المؤشرات الواردة في برامج الأعمال المصدقه حسب الأصول.

١١- المصححة بالقانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤

١١- وضع المعايير الواجب إعتمادها في دراسات المؤسسات العامة الاستثمارية وتتفيد أشغالها وشروط وأنظمة الاستثمار للمياه السطحية والجوفية ومياه الصرف الصحي والأنظمة القياسية لنوعية المياه ومرaciتها.

١٢- إيجاز معاملات الإستملاك العادة للوزارة وللمؤسسات العامة المائية الاستثمارية الخاضعة لوصايتها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

١٣- إبداء الرأي في تراخيص المناجم والمقالع من حيث تأثيرها على الموارد المائية.

١٤- تأمين العلاقات العامة مع المواطنين وإعلامهم بكل ما يهمهم في شؤون المياه وترشيد استعمالها.

#### المادة الثالثة:

##### المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه:

تشا المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المبينة أسماؤها ومرaciزها كما يأتي:

- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت.

- مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس.

- مؤسسة مياه البقاع ومركزها مدينة زحلة.

- مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.

تتمتع المؤسسات المذكورة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، وبتحت نطاق استمارها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا القانون.

المادة الرابعة: ١- تتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه في نطاق استمارها واحتضانها:

الفقرات أ- ب- ج- المصححة بالقانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤

الفقرة أ (الحديدة):

أ - درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتلة وفقاً للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي أو لموافقة مسبقة من الوزارة على إستعمال مصادر المياه العمومية أو على موقع محطات تنقية المياه المبتلة أو المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتلة.

**الفقرة ب (الجديدة):**

ب - اقتراح تعرفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتلة على أن تؤخذ بالإعتبار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.

**الفقرة ج (الجديدة):**

ج - مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة وتوعية المياه المبتلة عند المصبات ومخرج محطات التنقية.

٢ - تعمل مؤسسات المياه وفقاً لأنظمتها الخاصة.

يتوجب على المؤسسات المذكورة التعاقد مع شركة تدقيق للحسابات تحدد مهمتها بوضع تقرير حول البيانات المالية والحسابات الختامية ونظام الضبط الداخلي المعتمد في المؤسسة.

**المادة الخامسة: الفقرة الأولى المصححة بالقانون رقم ٣٧٧ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١:**

- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مؤلف من رئيس وستة أعضاء يتم تعينهم وتحدد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه، ويجب أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها في لبنان في اختصاصات الحقوق والمياه والبيئة - والطب - والهندسة - والاقتصاد والمحاسبة أو إدارة الأعمال.

- تحدد ولاية مجلس الإدارة في مرسوم تعينه وتنتهي خدماته في أي وقت وفقاً للأصول ذاتها. يقوم رئيس مجلس الإدارة بمهام مدير عام المؤسسة، ويعاونه جهاز تنفيذي من المستخدمين يخضعون لسلطته.

- يضع مجلس إدارة المؤسسة جميع الأنظمة العادة لها ويجري إقرارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والطاقة والمياه

**المادة السادسة: تخضع المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام متف عليه مع الديوان، ولرقابة التفتيش المركزي، ولا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية.**

- تنشأ لدى وزارة الطاقة والمياه لجنة لتقدير أداء المؤسسات العامة للمياه تؤلف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والطاقة والمياه
  - وزير الطاقة والمياه
  - مدير عام وزارة المالية
  - مدير عام الاستثمار في وزارة الموارد المائية والكهربائية
  - مدير عام التجهيز المائي والكهربائي في وزارة الموارد المائية والكهربائية
  - مهندس في الشؤون المائية له خبرة ست سنوات على الأقل
  - مجاز في الاقتصاد له خبرة ست سنوات على الأقل
  - مجاز في الحقوق له خبرة ست سنوات على الأقل
  - مجاز في المحاسبة أو إدارة الأعمال وله خبرة ست سنوات على الأقل
  - موظف من الفئة الثانية على الأقل في المديرية العامة للاستثمار
- من:  
رئيساً.  
عضوأ.  
عضوأ.  
عضوأ.  
عضوأ.  
عضوأ.  
عضوأ.  
عضوأ.  
عضوأ.  
عضوأ.  
عضوأ.

تحدد مهام وأصول عمل هذه اللجنة بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والطاقة والمياه، ولها أن تستعين بمن تراه من الخبراء للقيام بأعمالها.

**المادة السابعة:** استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القانون، تستقر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المنشأة بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٥٤ بإدارة واستثمار مياه الري في نطاق استثمارها (الباقع الجنوبي ولبنان الجنوبي) وتتخضع هذه المصلحة لنفقة (٢) من المادة الرابعة والمادة السادسة من هذا القانون.

**المادة الثامنة:** تستقر المصالح المستقلة واللجان القائمة حالياً بإدارة واستثمار مياه الشرفة والري بممارسة أعمالها زึماً يتم دمجها في مؤسسات المياه المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون بصورة تدريجية على أن يتم ذلك في مهلة لا تتجاوز السنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

**المادة التاسعة:** تحدد دلائل تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية.

**المادة العاشرة:** لا تخضع المؤسسات العامة المائية لسائر النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

أضفت المواد التالية إلى القانون رقم ٢٢١/٢٠٠٠/٥/٢٩٢٠٠٠/٨/٧ ٢٠٠٠/٢٤١ المصحح بالقانون رقم ٢٠٠٠/٤/٢٠٠١/٣٧٧ وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤:

- المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤:

تعديل الخريطة المرفقة بالقانون رقم ٢٢١/٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤١  
ويستعاض عنها بالخريطة المرفقة بهذا القانون.

- المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤:

إن أحكام هذا القانون لا تنتقص من الصالحيات العائدة للبلديات أو اتحادات البلديات، كل ضمن نطاقه، المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية.

**المادة الحادية عشرة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.